

عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري

د/ زيدومة درياس

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

بن عكنون - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية وبالأخص القصيرة المدة من بين أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة بعد عقوبة الإعدام، والسياسة الجنائية هي مجموعة الأساليب والتوجيهات التي على أساسها تتم صياغة نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة، وتشمل سياسة التجريم وسياسة الجزاء وسياسة المنع. فبعد أن كانت العقوبات السالبة للحرية إحدى الوسائل الهامة لتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص أصبح يشار إليها بتعدد الآثار السلبية لها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمني نظرا لتفشي ظاهرة العود إلى الجريمة وبهذا أصبح الحبس قصير المدة يثير مشاكل عديدة بسبب قصر المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية المجرم كما أنها لا تسمح أيضا بتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة ومن بينها التأهيل.

وفي هذا المجال تشير الإحصائيات الجنائية في العديد من الدول إلى أن كثرة الالتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل الناتجة عن الاختلاط وعدم القدرة على التحكم في المحكوم عليهم بسبب مدة العقوبة القصيرة. ولعل

سلب الحرية لمدة قصيرة تسبب أضرارا لا يمكن موازنتها مع المنافع المرجوة منها لذلك يعتبر الباحثون أن أضراره أكبر من منافعه لأنه:

1- لا يحقق الهدف المرجو من العقوبة وهو الردع بنوعيه العام والخاص لأن قصر المدة تجعل منه عديم أو ضعيف التأثير على نفس المجرم أو غيره.

2- لا يسمح بتنفيذ برنامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لأن المدة تعتبر عنصرا أساسيا في تنفيذ برنامج الإصلاح، وإذا ما اعتاد المجرم قضاء مدة قصيرة في الحبس فإن ذلك سيفقده رهبة الحبس وبالتالي عدم رده ومنعه من السلوك مسلك الجريمة.

3- اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد خطورة قد يساهم في إفساده أكثر من إصلاحه نتيجة الآثار النفسية التي يتركها فيه، وبالتالي قد يخرج من الحبس أكثر خطورة من قبل، كما قد يساعد الاختلاط بين المحبوسين على خلق نوع من الرغبة في البقاء مع رفقاء الحبس مما يجعل المحكوم عليه مدة قصيرة قد يريد العودة إلى الحبس خاصة مع فقد عمله وصعوبة العودة إليه بعد انقضاء المدة المحكوم بها.

4- بالإضافة إلى المشاكل النفسية والآثار التي تتركها هذه العقوبة على المجرم، فإنها تترتب عليها نتائج أخرى قد تؤثر سلبا على حياة المجرم وكذا أسرته كالإساءة إلى سمعة الشخص المحكوم عليه وفقد منصب العمل وعدم القدرة على إيجاد منصب آخر الشيء الذي يؤثر على الأسرة لفقدانها مورد رزق مما قد يؤدي بأفرادها إلى الانحراف والإجرام. ونتيجة لذلك فقد يشعر المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة باليأس مما يجعله يفكر في جريمة جديدة بما أن مدة العقوبة لم تؤثر فيه.

ونظرا للعيوب والمساوئ الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بدأ الباحثون في علم العقاب بالبحث في هذه المشكلة وبالتالي ظهرت الاتجاهات المنادية بالتقليل منها أو إلغائها أو استبدالها بعقوبات أخرى وبذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة

الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960، بألا يحكم القضاء الجنائي في كافة الدول بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، على أن يحل محلها وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة مع الحرية المشروطة، وفي أسوأ الأحوال الإيداع في جناح مستقل عن باقي المسجونين في المؤسسات العقابية أو الإيداع في مؤسسات البيئة المفتوحة. وقد أكد المؤتمر في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975، على ضرورة البحث عن بدائل للحبس قصير المدة وتطبيقها كجزاء للجناة في المجتمع الحر وكان أهمها عقوبة العمل للمصلحة العامة.

كما يرى العديد من الفقهاء أنه يجب إلغاء عقوبة الحبس القصير المدة لكن لا يمكن أن يتحقق ذلك دفعة واحدة، لأنها تظل عقوبة لها مبرر وتصلح لبعض أصناف المجرمين وخاصة المبتدئين الذين يرى البعض أنهم أكثر طائفة بحاجة إلى سلب الحرية أو بديل لها وذلك بإخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي⁽¹⁾.

وفي مجال البحث عن بدائل للحبس القصير المدة يشير الفقهاء إلى ثلاثة حلول يكون لمختلف التشريعات اختيار أنسبها وفق سياستها العقابية وهي:

1- الإلغاء الكلي لعقوبة الحبس القصير المدة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق كلياً لأن هناك من المجرمين من يجب أن يتعرضوا للحبس ولو لمدة قصيرة كي يكون ذلك إنذاراً لهم. وفي هذا المجال ورغم النداء المتواصل لإلغاء هذه العقوبة إلا أن معظم التشريعات لا تزال تنص عليها وتعتمدها في حين هناك من حاول حل مشكلة هذه العقوبة مثل القانون الألماني الصادر سنة 1975 الذي ألغى عقوبة الحبس التي تقل مدته عن شهر.

2- تحديد نطاق الحكم بها في مجال محدود لكي لا يسرف القضاء في النطق بها خاصة أن الإحصائيات الدولية تشير إلى أن العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء وبالتالي يجب تحديد مجالها ومنح القاضي السلطة التقديرية في اتخاذ بعض

البدائل لتفادي النطق بهذه العقوبة. وفي هذا المجال نجد القانون الألماني ضيق من مجال عقوبة الحبس حيث حصرها بين شهرين وستة أشهر وجعل لها عقوبة الغرامة كبديل على أن تكون الغرامة متناسبة مع المركز المالي للمحكوم عليه.

3- تطبيق بدائل سلب الحرية وذلك بالأخذ بمبدأ تفريد العقاب، ويتطلب هذا الحل توفير معاملة عقابية المهدف منها التهذيب والإصلاح دون سلب الحرية ومن بين البدائل:

- نظام وقف التنفيذ، الاختبار القضائي، الإفراج المشروط، الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، العمل خارج المؤسسات العقابية، الإيداع في المؤسسات المفتوحة، وكذا نظام الغرامة اليومية والعمل للمنفعة العامة⁽²⁾.

ونظرا لكون الجزائر تخطو خطوات مهمة نحو إصلاح العدالة والعمل على مبدأ إصلاح المحكوم عليهم قام المشرع الجزائري باستحداث نوع جديد من العقوبات بموجب القانون رقم: 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهي عقوبة العمل للنفع العام ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح العمل للنفع العام وهو نفس مصطلح العمل للمنفعة العامة أو العمل للصالح العام أو العمل لخدمة المجتمع التي تعتبر شكلا جديدا من أشكال العقاب التي تعمل على الحد من تقييد حرية المحكوم عليهم والعمل على إصلاحهم خارج أسوار المؤسسات العقابية وحرصا على التطبيق المتطابق والسليم لهذا القانون أصدر وزير العدل حافظ الأختام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 يتضمن كفاءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وستناول فيما يلي عقوبة العمل للنفع العام تفصيلا وفقا للقانون الجزائري مع مقارنتها بالقانون الفرنسي في العناصر التي تستدعي المقارنة:

أولاً- تعريف العمل للنفع العام:

العمل للمصلحة العامة أو النفع العام (TIG)⁽³⁾ هو نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، أو هو قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه دون مقابل⁽⁴⁾. بالتالي فهي عقوبة تنطق بها جهة قضائية مختصة مضمونها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر أو مقابل عوضاً من وضعه في مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ومن هنا يمكن القول إنها عقوبة تتميز بنفس خصائص العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ التفريد وكونها شخصية ويتم النطق بها عن طريق القضاء.

وقد جاء في نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع: «يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام⁽⁵⁾، ذلك بتوفر الشروط الآتية...» .

من هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس والمهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئ الحبس قصير المدة وبالاخص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطيرين، وبالتالي العمل على تفادي اختلاطهم بغيرهم من المجرمين والقول إنه يكفي تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع مع فرض بعض تدابير الرقابة والإشراف⁽⁶⁾.

ولقد كان لعقوبة العمل للنفع العام أثر كبير في تطور الأفكار الحديثة فيما يتعلق بمكافحة الإجرام، ويتضح ذلك جلياً من تطور هذه العقوبة على مر الأزمنة، ومن حيث البدء بعنصر الجبر إلى القول بالاكتفاء بعنصر الرضا بتنفيذ العقوبة.

ويعود أصل ظهور عقوبة العمل للمنفعة العامة بأسلوبه الحالي للقانون المقارن، وبالخصوص القانون الانجليزي الذي استحدث سنة 1972 ما يسمى بـ Community Service order الذي مفاده قيام المحكوم عليه بعد موافقته بعمل للصالح العام⁽⁷⁾. ويرجع الفضل في المطالبة بهذا النظام في إنجلترا إلى البارون باربارا ووتن (Barbara wotten) حيث شرع في تطبيقه في 6 مقاطعات إنجليزية ثم عمم بعد ذلك⁽⁸⁾. وبعدها انتشرت في معظم الدول الأوروبية والأمريكية.

وقد أدخل في القانون الفرنسي في 10 جوان 1983 وتم تطبيقه من قبل المحاكم الفرنسية لأول مرة سنة 1984⁽⁹⁾.

لكن رغم ثبوت القول إن أصل ظهور فكرة العمل للصالح العام تعود إلى القانون الإنجليزي إلا أن الفضل يرجع أساسا للتشريعات الاشتراكية السابقة في ظهور هذا البديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وذلك لما أولته للعمل من أهمية كبيرة جعلت منه بديلا لرد الفعل الاجتماعي بدلا من العقوبة السالبة للحرية، حيث يتم فرض العمل البديل للمحبس في أحد المعسكرات أو في أي مكان خارج المؤسسة العقابية في ظروف مشابة بدرجة كبيرة بالعمل الحر بحسابانه بديلا لسلب الحرية لكن لم يكن يشترط رضا المحكوم عليه ويعد قانون العمل الإصلاحى الصادر في روسيا سنة 1970 النموذج الرائد لهذا النظام وقد أخذ به التشريع العقابي البلغاري والنمساوي والبولندي والتشييكوسلوفاكي⁽¹⁰⁾.

وقد تبنت العديد من التشريعات العربية نفس نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا من بينها التشريع الإماراتي والتونسي والسوداني والمصري والفلسطيني أيضا.

حيث نجد المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على إلزامية العمل بأحد التدابير الاحترازية بديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنح فقط، وأنه يتم تأدية العمل في إحدى المؤسسات الحكومية التي يصدر بتحديد لها قرار من

وزراء العدل والشؤون الاجتماعية، إلا أنه لا يعتد برضا المحكوم عليه عند فرض العمل للصالح العام.

ويأخذ أيضا القانون التونسي بنظام العمل الإصلاحي. بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 63 لسنة 1966.

كما تجيز لائحة السجون في دولة السودان لسنة 1948 لمراقب السجون أن يسمح للمسجونين غير العائدين وذوي السلوك الحسن بالعمل داخل السجون أو خارجه بدون حراستهم طبقا للمادة 159. ويأخذ القانون المصري بعقوبة العمل كبديل للحبس قصير المدة حيث ينص في المادة 18 من قانون العقوبات: «لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار» كما تقرر المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية نفس الشيء. ومن هنا يتبين أن المشرع المصري يأخذ بالعمل كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر على أن يكون حبسا بسيطا، فإن كان مع الشغل فلا يجوز الإبدال، وأن هذا العمل يكون بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلدية. وأداؤه العمل في إطار المدينة أو المركز التابع له محل إقامته وأن يكون قادرا على أدائه في ظرف ست ساعات حسب حالته. وهنا نلاحظ الفرق بين قانون العقوبات الجزائي والمصري حيث أنه في هذا الأخير المتهم هو الذي يطلب تشغيله خارج الحبس وللمقاضي السلطة التقديرية المطلقة أن يقبل أو يرفض طلب المتهم.

وقد عمل المشرع الفلسطيني على نقل المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وإن كانت هناك تشريعات كثيرة أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة فإنه يعاب عليها عدم وضعها وتحديد آليات تنفيذ عقوبة العمل

للمنفعة العام من حيث تحديد طبيعة العمل وأين يتم تنفيذه وكميافيات مراقبة المحكوم عليهم مما يفرغ النصوص القانونية من محتواها ويجعلها بالفعل نصوص غير قابلة للتطبيق الشيء الذي ينقص من فعالية هدف المشرع في تجنيب المحكوم عليه الحبس قصير المدة وإعادة تأهيله وعودته كفرد صالح في المجتمع. هذا وقد انتقد الأسلوب المشتق من التشريعات الاشتراكية والقول بنظام العمل الإصلاحي لأنه يتم بدون رضا المحكوم عليه عند فرض العمل للصالح العام وقد عملت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على المناداة بعدم فرض العمل الإجباري على الإنسان ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29! 105 لسنة 1930! 1957 حيث نصت صراحة على أنه: «لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة أو الإلزام» وهو المبدأ الذي تقرره المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تنص:

1- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي:

1; «لأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

2» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

3» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

4» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية. » وكذا المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص: « 1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة (ويقصد بالسخرة corvée seigneuriale أعمال إجبارية يفرضها صاحب العمل على العمال بدون مقابل وهو نظام كان شائعاً في أواخر الإمبراطورية الرومانية، وكان جزءاً من النظام الاقتصادي غير النقدي الذي كان موجوداً في العصور الوسطى).

3- لا يشمل اصطلاح «جبراً أو سخرة» في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمل يطلب إنجازاً في الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة».

ولهذا اتجهت التشريعات الأوروبية إلى اتخاذ أحكام جديدة في نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة أهمها طلب القاضي صراحة من المحكوم عليه الموافقة على العمل لخدمة المجتمع أي يحصل على موافقته السابقة على الخضوع لهذا النظام، وكذا تحديد ساعات معينة للعمل، وتحديد الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه سافما، والقول إن هذه الأعمال تؤدي مجانا وفي وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

ثانيا: أهمية العمل للنفع العام:

تبدو أهمية العمل للنفع العام من زوايا شتى ومتعددة سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع وهي عقوبة تعمل أصلا على تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية المذكورة سابقا خاصة على المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة، ومن ناحية أخرى تعمل على:

- توجيه العمل إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
- دفع المجرم إلى التفكير في جريمته ومنهاج حياته عن طريق تقييده بعمل معين وبالتالي عدم العود إلى الإجرام.
- تمكين المحكوم عليه من مواصلة نشاطاته التعليمية أو المهنية الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله.
- عدم قطع الصلة بين المحكوم عليه وعالمه الخارجي بالتالي تمكينه من الإشراف على أمور أسرته وغيرها من أموره الحياتية.

- توفير النفقات الباهظة التي تنفقها الدولة في بناء السجون وتجهيزها، وكذا النفقات التي تؤديها الدولة للمساجين، وبالتالي العمل على تحسين ظروف المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في ظل تخفيض عدد المساجين.
- زيادة في نسبة اليد العاملة لدى مؤسسات الدولة وقيامها بتحقيق الأعمال التي تعجز على تمويلها.
- الحد من اختلاط المجرمين المبتدئين مع غيرهم من معتادي الإجرام.
- تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم خاصة وأنه يكفي لإصلاحهم مجرد تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية خدمة معينة للمجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف وبالتالي ردعهم دون تقييد حريتهم والعمل بالموازاة مع ذلك على تفادي المشاكل الاجتماعية بين الأسر والعائلات⁽¹¹⁾.

ثالثاً: الانتقادات الموجهة لنظام العمل للنفع العام

- بالرغم من المزايا العديدة لنظام العمل للنفع العام والفوائد التي تترتب عنه بالنسبة للمحكوم عليه من جهة وبالنسبة للمجتمع من جهة أخرى إلا أنه وكغيره من المجالات وجهت إليه سهام النقد التي قد تساعد حتماً على تحسين النصوص التشريعية بشأنه وكيفيات ممارسته ومن أهم الانتقادات التي وجهت لعقوبة العمل للنفع العام أنه:
- يولد لدى الناس شعوراً بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى ضعف أحد أهم مقومات العقوبة وأغراضها وهي الردع العام والخاص.
 - يولد صراعات بين نقابات العمال، لأن سوق العمل سيستقبل أعداداً جديدة من العمال الذين سيتنافسون مع العمال الأحرار الشيء الذي قد ينجر عليه زيادة وتفشي مشكلة البطالة.

- في الكثير من الحالات قد لا يجيد المحكوم عليهم الأعمال التي قد يحكم عليهم بقيامها وبالتالي فشل الهدف منها والقول بأنها عقوبة لا تؤدي الصالح العام.
- عقوبة ضعيفة بالمقارنة مع عقوبة الحبس من حيث ردع المجرم أو غيره من اللجوء إلى الجريمة.

رابعاً: الرد على الانتقادات الموجهة لنظام العمل للنفع العام

إن نجاح أي نظام عقابي متوقف على كفاءات تطبيقه في الواقع وآليات تنفيذه ونظرة المجتمع إلى العقوبة بصفة عامة وإلى المحكوم عليه بصفة خاصة، وبالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة حديثة بالنظر إلى عقوبة الحبس يمكن القول عنها إنها ستساهم إلى حد كبير في تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون حاجة إلى تقييد حريتهم بل بالعكس فإن مجرد قيامهم بأعمال يومية للصالح العام خارج أسوار السجن ستجعل المحكوم عليهم يعدلون عن الجريمة وبالتالي يمكن الرد على الانتقادات الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

- إن ظهور الشعور بضعف النظام العقابي غير مرتبط بنوع العقوبة أو بمكان تنفيذها بل هو مرتبط حتماً بآليات تنفيذها وسيطرة الجهات القضائية والأمنية على إجراءاتها ونجاح رقابتها. فالنظام العقابي الضعيف هو النظام الذي لا يتمكن من مراقبة المحكوم عليهم وليس الذي لا يقيّد حريتهم فتقييد الحرية لا يعتبر مبرراً لنجاح أي نظام عقابي.
- إن استقبال السوق ليد عاملة جديدة لا يؤدي إلى منافسة العمل الحر وحتى إن افترضنا ذلك فهذه العقوبة تؤدي للصالح العام ومصلحة الدولة فوق أي اعتبار فيمكن اعتبارها صفقة لفائدة الإدارة ترسو لفائدة القائم بها بوجه جيد وبنفقات أقل.

- إن القول بأن المحكوم عليهم قد لا يجيدون القيام بالأعمال الموكلة إليهم لا يجد أساسا من الصحة لأنه يفترض أنهم قد أخطروا بنوع العمل ووافقوا عليه وأنهم أثناء تنفيذ العقوبة بالرغم من عدم تقييد حريتهم إلا أنهم يخضعون لبرامج تدريبية ومهنية وكذا رقابية.

- إن القول بضعف عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع قول ضعيف بدوره لأن أهداف العقوبة متعددة ولا تتوقف عند الردع فقط بل للعقوبة أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الردع وهي إصلاح المحكوم عليهم وحتى وإن سلمنا بأن الردع هو أهم أغراض العقوبة فلا شك أن قيام المحكوم عليهم بعمل أمام الغير مع علمهم بأنه عمل مفروض كعقوبة كاف للقول بدورها الردعي. وفي هذا المجال أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أنه في بريطانيا مثلا يعود ما نسبته 50% إلى سجونهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم، كما تشير إحدى الدراسات أيضا إلى أن أغلب ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فقد لوحظ أن 29% من أصحاب الجناح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا، و40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن، وما قد ينطوي عليه أحيانا من ثقافة سلفية تعلم أساليب الإجرام وتنتج المزيد من المجرمين⁽¹²⁾.

بناء على ما تقدم يمكن القول إنه لتفادي الانتقادات الموجهة لهذا النظام يجب تقييد وحصر نطاق تطبيق هذه العقوبة في الحالات التي لا تتعارض مع مقتضيات العدالة والردع العام والخاص وذلك عن طريق تحديد مجالات النطق بها وتحديد الشروط اللازمة لتطبيقها بالنسبة للجريمة ومرتكبها على أن تكون هذه الشروط مرنة تمكن القاضي من تطبيقها وفقا للحالة المطروحة عليه وكيفيات تنفيذها تبعا لظروف المحكوم عليه الشخصية وبشكل لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى إهدار العدالة أو فقد الثقة في النظام العقابي وأهم دعائمه وهو الردع العام والخاص.

خامسا: طبيعة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري:

لقد تبني المشرع الجزائري فكرة عقوبة العمل للنفع العام. بموجب القانون رقم: 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهذا نتيجة لسعي الجزائر المستمر إلى مواكبة الركب العالمي لتحقيق سياسة جنائية حديثة تعمل على إصلاح المحكوم عليهم وتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي.

ولعله يتبادر إلى ذهن الدارس لهذه العقوبة المستحدثة في القانون الجزائري سؤال حول طبيعة هذه العقوبة هل هي أصلية أو تكميلية؟

مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي تناولتها المادة 8-131 من قانون العقوبات ويتم النطق بها على أنهما عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للمنفعة العامة وبين جزاء آخر وفقا لما جاء في المادة 9-131 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹³⁾. هذا كأصل عام لكن قد يحكم بها كعقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور.

فعقوبة العمل للنفع العام في فرنسا إما أصلية أو تكميلية كما هو الحال في عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ⁽¹⁴⁾.

ومن بين أهم التشريعات العربية التي تأخذ بنظام الإلزام بالعمل للمصلحة العامة واعتبرها عقوبة أصلية نجد قانون العقوبات الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة حيث تنص المادة 120 منه على أن الإلزام بالعمل هو: «تكاليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح ربع الأجر المقرر. ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على أن لا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة».

أما في القانون الجزائري فيمكن القول إنه على الرغم من عدم ورود نص مماثل للنص الفرنسي إلا أنه يمكن اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية لأن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء بحيث قد تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع لم يدرجها في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية.

وإن استعمال المشرع مصطلح «عقوبة بديلة» لعقوبة أصلية هي الحبس لا يعني إخراجها من إطار العقوبات الأصلية. لكن في المقابل ورد في مقال صادر في جريدة صوت الأحرار بتاريخ 20 جانفي 2010 أنه: «حسب إحصائيات قامت بها وزارة العدل، فإنه تم تسجيل 105 جنحة ومخالفة يمكن لمرتكبيها الاستفادة من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للمحبس، كما أن ما يقارب 41 نوعا من المخالفات والجنح التي لا تتعدى عقوباتها 3 سنوات حبسا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام بدلا من سلب الحرية، وأكد في هذا الشأن أن الإجراء يقر عقوبة النفع العام كعقوبة بديلة وليس عقوبة أصلية، حيث إنها لا تنطق كحكم بل تكون بديلة وأن الحكم الذي سيسجل في صحيفة السوابق العدلية هو الحكم الأصلي أي الحبس» .

سادسا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري:

وردت في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات بحمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام كما تضمن المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال نص المادة والمنشور يمكن القول إن هناك شروطا تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذا بحكم أو قرار الإدانة:

*** شروط خاصة بالمحكوم عليه: وتتمثل في:**

- 1- أن لا يكون مسبوقا قضائيا لأنه من البديهي أن المسبوق قضائيا في غالب الأحيان لا يستفيد من الظروف المخففة.
 - 2- أن لا يقل سنه عن 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه هذا الشرط يقتضيه قانون العمل الذي لا يجيز تشغيل الأطفال قبل هذا السن وبين 16 و 18 سنة يمكن أن يعملوا فقط في إطار عقود التمهين.
 - 3- حضوره شخصيا جلسة النطق بالحكم مع وجوب علمه بالعقوبة وقبولها.
- يثير هذا الشرط إشكالا أثناء التطبيق لأنه غالبا ما يتم وضع القضية في النظر لمدة أسبوع وفي كثير من الأحيان يتغيب المتهمون عن جلسة النطق بالعقوبة وبالتالي يتعذر على القاضي إخطار المتهم بالعقوبة البديلة وبالتبعية لا يحصل على موافقته لأنه متغيب وبالتالي يكون الحكم حضوريا غير وجاهي وتعتبر هذه الحالة إحدى عوائق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

*** شروط خاصة بالعقوبة: وتتمثل في:**

- 1- أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة مدة 3 سنوات حبسا لأنه في حالة تجاوز العقوبة لتلك المدة نكون دون شك أمام جنحة خطيرة.
- 2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا.
- 3- أن يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

هذا الشرط لا يتلاءم مع الغرض والأهداف المتوخاة من عقوبة العمل للنفع العام في بعض الجوانب، فبما أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتخذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، فإذا كان المتهم موقوفاً، فإنه لا يخلو سبيله إلا بعد فوات ميعاد استئناف النيابة المحدد بعشرة أيام وفي حالة استئنافها فإن المتهم يبقى في المؤسسة العقابية محبوساً إلى غاية تأييد الحكم الذي قضى بالعمل للنفع العام من قبل المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ الوضع غير المنطقي فبعد أن يستشار المتهم من طرف القاضي ويوافق على عقوبة العمل للنفع العام يجد النيابة مستأنفة وقد يحكم عليه بعقوبة الحبس من طرف قضاة المجلس. وقد كان بإمكان المشرع أن يضع قيوداً على حق النيابة العامة في الاستئناف في حالة ما إذا حكمت المحكمة بعقوبة العمل للنفع العام وأن يمكنها من ذلك أي من الاستئناف فقط في حالة عدم الإلزام بالشروط التي أوردتها النص القانوني.

- أن تكون مدة العمل للنفع العام تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ وبين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر. وهنا نشير إلى أنه في القانون الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين كانت محددة من 40 إلى 240 ساعة بموجب المادة 8-131 من قانون العقوبات يتم تنفيذها خلال ثمانية عشر (18) شهراً بينما في المخالفات من 20 إلى 120 ساعة، وقد تم تخفيض المدة حيث أصبحت من 40 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وبالنسبة للأحداث ما بين 20 إلى 120 ساعة يتم تنفيذها خلال 12 شهراً حيث تنص المادة 8-131 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم: 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009: *Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, - la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt - deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale*

de droit privé chargé d'une mission de service public ou d'une association habilitée - mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général. ; .

و بمقارنة مدة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري مع نظيرتها في القانون الفرنسي يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا إلا أن ذلك لا يحسب عليه وإنما يحسب له وتبرير ذلك في تقديرنا هو أن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير مدة العقوبة حسب ظروف المحكوم عليه ومدى جسامة الفعل المرتكب منه.

* شروط خاصة بحكم أو قرار الإدانة:

بالإضافة إلى جميع البيانات الجوهرية التي يجب أن تتوفر في الحكم أو في القرار القضائي المنصوص عليها في المواد 1275! 1276! 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعددة! يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

- ذكر العقوبة الأصلية.
- ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفضه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية.

سابعاً: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تنفيذها

وانتهائها:

وفقاً للمنشور الوزاري رقم: 02 فإنه يعهد إلى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وبذلك تقوم النيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائياً بما يلي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

ينص المنشور الوزاري رقم: 02 على أنه: «تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علماً أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانوناً⁽¹⁵⁾، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ.
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ثامنا: دور قاضي تطبيق العقوبات:

سعيًا من المشرع الجزائري لإرساء سياسة عقابية قائمة على مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي تم إسناد تطبيق العقوبات إلى إدارة السجون سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو التدابير الأمنية أو العقوبات البديلة (المادة 5 من القانون 04-05) كما أسند المشرع مهمة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لقاضي تطبيق العقوبات (23 من الأمر 04-05) وفي إطار المهام الواسعة التي أسندها المشرع بمقتضى القانون 04-05 لقاضي تطبيق العقوبات أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁶⁾ مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة! ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة! يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:
- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لبرنامج محددة سلفا، التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني بالاستدعاء:

* يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، محرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تظم إلى ملف المعني.

* وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاهما بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني⁽¹⁷⁾ وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستفقد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني بتنفيذ هذه الالتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع! يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1! وعلى هامش الحكم أو القرار.

هذا ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد سائر التشريعات العالمية التي تعمل على تفادي تقييد حرية المحكوم عليهم بالخصوص مع المجرمين المبتدئين وغير الخطيرين! وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم ودون إبعادهم عن المجتمع وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة! ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقييص المصاريف على خزينة الدولة.

تقييم عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر:

نظرا للدور الفعال الذي لعبته عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المحكوم عليهم خاصة غير الخطيرين رأينا فيما سبق أن معظم التشريعات قد أخذت به استجابة لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة ولأغراض مكافحة الإجرام وتوفير الجهود باستعماله كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

كما نعلم أن أهم العقوبات الرادعة هي العقوبات السالبة للحرية! ويستبعد الإعدام والعقوبات المؤبدة لأنها تفتقد إبعاد الجاني من المجتمع وهو ما يسمى ؛بعقوبات الاستئصال+! أما العقوبات السالبة للحرية المؤقتة لمدد طويلة المهدف منها إصلاح الجاني وتسمى ؛بعقوبات إصلاح وتهذيب+! في حين يعتبر الحبس القصير المدة والغرامة والعقوبات الموقوفة من العقوبات التي يكون الغرض منها إنذار الجاني وتهديده بالنتائج السيئة التي ستترتب عليه إذا ما كرر الفعل وتسمى هذه العقوبات ؛بعقوبات الإنذار والتهديد+.

مع العلم أن الغرض الرئيسي من العقوبة وبالخصوص السالبة للحرية هي إصلاح المحكوم عليهم وإعادة دهم إلى حظيرة المجتمع وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة وهو ما يتجلى في إلغاءه للأمر رقم: 2-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وذلك بالقانون رقم: 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 واستعمال تعبير يفيد معنى الإصلاح وإعادة الإدماج وهو ؛قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين+.

وهو واقع الحال في الجزائر التي تعمل على تطبيق السياسة العقابية الحديثة بحيث تنص المادة الأولى من نفس القانون: +يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ؛ . لأن حماية المجتمع تتم بحماية الفرد حتى ولو كان محكوما عليه بعقوبة هذا فيما يتعلق بالعقوبات التي تنفذ في المؤسسات العقابية.

وقد عمل المشرع الجزائري أيضا كما رأينا على الأخذ بعنصر الإصلاح من حيث عدم تقييد حرية المحكوم عليه وهو ما يتجلى في صدور قانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمعدل والمتمم القانون العقوبات والذي تضمن عقوبة جديدة وهي العمل للنفع العام كعقوبة

بديلة للحبس لنفس مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة هذا وقد جاء في ديباجة المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 أن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام جاء لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم! وهو الأمر الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط! بل أضحي تحقيقه يتوقف! من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها! ومن جهة أخرى على إمكانية العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم! فضلا عن أن هذه العقوبة البديلة تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

لهذه الأسباب فقد دعت الضرورة في الجزائر إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام وهي عقوبة يتم النطق بها في المحاكم الجزائرية كما رأينا سابقا لكنه في تقديرنا على المشرع سن نصوص أخرى توسع بمقتضاها إمكانية تأدية العمل للنفع العام وكذا سن نصوص تطبيقية أو توضيحية فيما يتعلق بأنواع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم لخدمة المجتمع وهو الأمر الذي أخذت به جل القوانين ومن بينها القانون الفرنسي الذي يتطلب أن تكون في دائرة كل محكمة قائمة بالأعمال التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة العمل للمصلحة العامة حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع هذه القائمة بعد أخذ رأي النيابة العامة واستشارة الهيئات المختصة⁽¹⁸⁾.

وبعد دراسة عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فإنه لا يمكن الجزم بنجاح هذه العقوبة من عدمه نظرا لحدائتها ولم يمر على البدء في تطبيقها في محاكمنا زمن طويل بالتالي لا توجد إحصائيات منشورة عن عدد الأحكام التي تم النطق بها وكذا عدد المحكوم عليهم بها الذين تم تنفيذ تلك العقوبة عليهم واجتازوا التجربة بنجاح! والذين عادوا إلى طريق الإجرام أثناء أو بعد

تنفيذ العقوبة عليهم لكي يتمكن من القول هل هذه العقوبة فعلا تفيد معنى الردع في الجزائر أم لا.

فمسار الدولة الجزائرية نحو إصلاح العدالة وإسلام القضاء والرجوع إلى القيم
سياسة جنائية وعقابية حديثة تقوم على الوقاية من الإجرام أصلا ومكافحته استثناء يتطلب
الوقت الكافي والمجهودات المتكاثفة والإمكانيات المادية والبشرية والكثير من الدراسة والتحليل
لعلمي الإجرام والعقاب للتمكن من فهم الواقع الجزائري والتوصل إلى الدوافع التي تؤدي إلى
الإجرام بغرض مكافحته وتطبيق العقوبة اللازمة لكل حالة ومن بينها عقوبة العمل للنفع
العام.

الخلاصة:

لقد اجتهدت التشريعات الحديثة في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية بالخصوص القصيرة المدة وفقا لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة، وأدرجت ضمن قوانينها عدة بدائل من بينها عقوبة العمل للنفع العام كما رأينا سابقا وطبقته عمليا، حيث أثبتت نجاحا كبيرا في بعض الدول التي أخذت به من حيث الحد من مساوئ الحبس القصير المدة.

إلا أن الواقع السيئ والصعب الذي تعيشه الدول الضعيفة والدول النامية ومن بينها الجزائر والذي يؤدي بدوره إلى تزايد هائل للجريمة رغم محاولات المشرع لإدراج آليات جديدة كقيلة بالمساعدة على الحد من الجريمة وهذا ربما سيؤدي إلى عدم نجاح نظام العمل للنفع العام في الجزائر لأسباب كثيرة من بينها:

1- رغم أن الجزائر تتبنى سياسة الوقاية خير من العلاج إلا أنه في الواقع العملي لا توجد سياسة وقائية مدروسة يتم بمقتضاها القضاء على الجريمة من مهدها، حيث ثبت من سياسة التجريم والعقاب المتخذة في الجزائر قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد ارتكاب الفعل المجرم، من هنا يتضح أن لسياسة الوقاية أهمية قصوى حيث إن مصلحة المجتمع تكمن في وقايته من الجريمة مسبقاً، وليس الانتظار إلى غاية وقوع الجريمة، ثم يتم التدخل لمحاولة إصلاحه عن طريق العقوبة.

2- عدم وعي المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة بهذا النوع من العقوبات نظرا للظروف المزرية التي تعيشها والتي قد تجعل لعقوبة العمل للنفع العام آثار سلبية من حيث تظن المجرمين لها وبالتالي عدم التخوف من العقوبة إذا ما لم تنفذ في المؤسسة العقابية.

3- عدم وجود نصوص قانونية تبين آليات تطبيق العقوبة في الواقع، حيث تبين أن تنفيذ الأحكام قد وجد العديد من العراقيل وقد ورد في مقال لجريدة الخبر ما يفيد أن النيابة العامة لدى مجلس قضاء عنابة قد سجلت رفض العديد من المؤسسات العمومية التي وجهت لها طلبات توظيف المحكوم عليهم في قضايا العمل للنفع العام، حوالي 200 طلب متعلقة بأشخاص استبدلت عقوبة الحبس الصادرة في حقهم من طرف قضاة الحكم، بعقوبة العمل للنفع العام في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاث سنوات، واصطدمت هذه الأحكام، حسب النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة، بحاجز الرفض المستمر لمدراء المؤسسات العمومية منذ الشروع في إصدارها سنة 2009، بحجة أن المحكوم عليهم مجرمون بإمكانهم معاودة الوقوع في الخطأ الإجرامي وتعرض المؤسسات التي يعاد توظيفهم فيها دون مقابل مالي إلى الخطر كما ورد في نفس المقال أن النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة يرى أن سوء الفهم من طرف المتقاضين وأرباب العمل للنصوص القانونية المتعلقة بإقرار عقوبة العمل للنفع العام، تسبب في عرقلة تطبيق العشرات من الأحكام الصادرة من طرف قضاة الحكم، ولا سيما أن إصدار مثل هذه الأحكام يستوجب شرطين أساسيين هما القبول والحضور الشخصي للمحكوم عليهم أثناء جلسة المحاكمة، من أجل أخذ موافقتهم حول استبدال عقوبة الحبس النافذ الصادر في حقهم في قضايا يتعلق أغلبها بحوادث المرور والإهمال العائلي والسياسة في حالة سكر والتراعات الفردية والعائلية البسيطة، إلى عقوبة العمل للنفع العام على مستوى مؤسسات عمومية يشرف على متابعة المحكوم عليهم قاضي تطبيق العقوبات في حال تلقيه الموافقة من طرف المحكوم عليه للعمل 600 ساعة كسقف عمل بالنسبة للراشد و300 ساعة عمل للأحداث.

وأشار النائب العام إلى أن عرقلة مراحل تنفيذ هذه الأحكام، تطلبت عقد اجتماعات دورية على مستوى المحاكم ومجالس القضاء، من أجل البحث عن آليات وأدوات تسهيل تنفيذ هذه الأحكام، عن طريق إقحام نقابة المحامين من أجل توصيل المعلومة الصحيحة إلى المتقاضين خاصة فيما يتعلق بتجنبهم دخول المؤسسات العقابية وماتمة اللجوء إلى الطعن

والاستئناف في الأحكام، بالإضافة إلى حصولهم على امتياز الإلغاء والسحب الفوري لعقوبة الحبس من وثيقة السوابق العدلية رقم: 03 (19).

4- عدم وجود التوعية لدى القائمين بتنفيذ هذه العقوبة حول أهميتها وآثارها وتبيان أنواع الأعمال الواجب القيام بها وإمكانية ربطها مع مؤهلات المحكوم عليهم وجنسهم وسنهم فالعمل الذي يمكن أن يقوم به الرجل ليس كعمل المرأة والعمل الذي يتحمله الشاب ليس كنوع العمل الذي يتحمله الكهل.

وفي تقديرنا يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية قابلة للتنفيذ وشاملة لكافة جوانب العقوبة لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق، أو مجرد أحكام قد تلغى وإلا سيضطر إلى تطبيق بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية كوقف التنفيذ ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والرقابة الالكترونية والغرامة.

وبالتالي لا بد من تضافر وتكاتف كل الجهود على كافة المستويات بداية من المشرع إلى الجهات القضائية والجهات الرقابية وحتى المؤسسات التي تنفذ لديها العقوبة من أجل ضمان نجاح النص القانوني على أرض الواقع ومن أهم الوسائل التي تساعد على وضع الأسس العامة لعقوبة العمل للنفع العام إعداد الندوات والملتقيات ونشير أنه قد تم عقد ملتقي حول عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر في 11 جانفي 2009 شارك فيه مجموعة من القضاة ورؤساء المحاكم والنواب العامين وكلاء الجمهورية وكذا قضاة تطبيق العقوبات وكذا المدير العام للشؤون القضائية والقانونية وقد تم مناقشة مجموعة من المواضيع المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام (20).

الهوامش:

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 440.

(2) أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية هي: الغرامة، وقف التنفيذ، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الرقابة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة.

- الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد المقدار إلى خزينة الدولة.
- وقف التنفيذ أو كما يسمى في القانون الفرنسي وقف التنفيذ البسيط في صورته التقليدية: هو قيام القاضي بإصدار حكم بالعقوبة ثم يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة فإذا انقضت هذه المدة دون أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن.

أنظر: د/ جاسم محمد راشد الخليم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 165.
وقد تناول المشرع الجزائري وقف التنفيذ في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أحدث بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 صورة جديدة لوقف التنفيذ وهي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كلياً.

- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: وهي صورة أخرى لوقف التنفيذ يقصد بها صدور حكم الإدانة والنطق بالعقوبة مع شمولها بوقف التنفيذ وإخضاع المحكوم عليه لبعض الالتزامات أثناء فترة الاختبار.
- الرقابة الالكترونية: وفقاً للمادة 57-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء بها مرسوم: 479-2002 المؤرخ في 3 أبريل 2002 هي أن يحمل المتهم أو المحكوم عليه سوار يرسل إشارات إلى مستقبل موضوع في مركز المراقبة يعمل على مراقبة تحركات المحكوم عليه. المواد 7-723 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

3 (LE TRAVAIL D'INTERET GENERAL.

(4) عقوبة العمل للنفع العام، تقدم السيد/ مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية. www.courdebejaia.mjjustice

(5) الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية.

د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، ص 58.
أما الأشخاص المعنوية العامة وفقاً للمادة 49 من القانون المدني هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

6) د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999! ص. 77.

7 (Martine Herzog-Evans, Droit De L'application des peines, DALLOZ , 2002, p 193.

8- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العموبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه
فلسي الحقوق جامعة القاهرة، ص 384.

9 (Travail d'Intégration en France, wikipedia.org/ /travail_d'integr_g
10) موقع الدكتور أحمد براك www.ahmadbarak.com

11) Le travail d'entretien général, Guide Pratique, Modard voho, Albert T.OUEDRAOGO, Jean Marie Picquart, MINISTERE DE LA JUSTICE, BURKINA FASO, UNITE- PROGRES- JUSTICE, p5.

12) www.cksu.com/vb/showthread.php?h=97245.

13) 131-8 المادة : + Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, pour une durée de vingt - deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public. ;.

l'empêchement de l'incrimination de la peine de prison ne peut être prononcée cumulativement avec une des peines privatives ou restrictives de droits prévues - l'article 131-6 ni avec la peine de travail d'intérêt général. ;

14) Travail d'intérêt général en France, wikipedia.org.

أنظر أيضا المواد 54-132 وما بعدها.

15) من خلال المنشور يتبين أن الاستبدال ينصب على عقوبة الحبس فقط دون الغرامة وبالتالي فإن المحكوم عليه يمكن أن تطبق عليه عقوبة العمل للمنفع العام وكذا عقوبة الغرامة وطبقا للمادة 10 فقرة 2 من القانون رقم: 04-05 يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف إدارة الضرائب حيث تنص المادة على أنه: «تقوم مصالح الضرائب ... بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ... وملاحقة المحكوم عليهم بها.» وتنص المادة 597 فقرة 1 من ق إ ج على أنه: «تتولى إدارة المالية تحصيل

المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.» حيث تقوم النيابة العامة بإرسال «مستخرج المالية» إلى إدارة الضرائب للحصول عن طريق مراسل الإدارة الجبائية المعتمد لدى المجالس القضائية بمقتضى التعليم رقم: 3663 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10/07/2000.

16) في مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أنظر:

بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

17) أغلب المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم توظيفهم لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل من محاكم، مجالس قضائية، مؤسسة إعادة التربية وغيرها وهذا بسبب رفض بعض المؤسسات العمومية استقبائهم. يقرر أنهم محكوم عليهم لارتكاب جريمة، وهذا ما يشكل عائقا لدى قضاة تطبيق العقوبات باعتبار أن الهيئات التابعة لوزارة العدل لديها فائض بشري من هذا النوع من العمال.

18) المادة 36-131 من قانون العقوبات الفرنسي.

19) www.elkhabar.com/ar/index.php?news=232125

20) نشرة القضاة العدد 64 الجزء ثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص 135 وما بعدها.